

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أَيْضاً : .

" أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيَّ عَلَى الْبِلَالِ زَالَ مُنْهَلًا بِجَرِّ عَائِكَ الْقَطَرُ وَقِيلَ : الْجَرَّعَاءُ : رَمْلٌ يَرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَتَرَقُّ زَوَاحِيهِ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : الأَجْرَعُ : الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الَّذِي فِيهِ حُزُونَةٌ وَخُشُونَةٌ . وَالْجَرَّعُ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : الْجَمْعُ أَيْ جَمْعُ جَرَّعَةٍ بِحَذْفِ الْهَاءِ وَقِيلَ الْجَرَّعُ مُفْرَدٌ مِثْلُ الْأَجْرَعِ وَجَمْعُهُ أَجْرَاعٌ وَجَرَّاعٌ . وَجَمْعُ الْجَرَّعَةِ بِالْفَتْحِ جَرَّاعٌ بِالْكَسْرِ . وَجَمْعُ الْجَرَّعَاءِ جَرَّعَاوَاتٌ . وَجَمْعُ الْأَجْرَعِ أَجْرَاعٌ . وَجَمْعُ الْجَرَّعَةِ مُحَرَّرٌ كَتَّةً جَرَّعَانٌ بِالْكَسْرِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ : بَيْنَ صُدُورِ جَرَّعَانٍ كَمَا ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَالْجَرَّعُ أَيْضاً : التَّوَاءُ فِي قُوَّةٍ مِنَ قُوَى الْحَبْلِ كَمَا فِي الصَّحاحِ زَادَ غَيْرُهُ : أَوِ الْوَتَرُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : طَاهِرَةٌ عَلَى سَائِرِ الْقُوَى وَذَلِكَ الْحَبْلُ أَوِ الْوَتَرُ مُجَرَّرٌ كَمُعْطَمٍ وَجَرَّعٌ كَكَتَفٍ يُقَالُ : وَتَرُ جَرَّعٌ أَيْ مُسْتَقِيمٌ إِلَّا أَنَّ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ نُتُوَاءٌ فَيُْمَسَّحُ وَيُْمَشَّقُ بِقِطْعَةٍ كِسَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ النُّتُوءُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : مِنَ الْأَوْتَارِ : الْمُجَرَّرُ : وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فَتْلُهُ فِيهِ عَجَرٌ وَلَمْ يَجْدْ فَتْلُهُ وَلَا إِغَارَتُهُ فَطَهَرَ بَعْضُ قُورَاهُ عَلَى بَعْضٍ يُقَالُ : وَتَرُ مُجَرَّرٌ وَمُعَجَّرٌ وَكَذَلِكَ الْمُعَرَّرُ .

وَذُو جَرَّعٍ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : رَجُلٌ مِنْ آلِ هَنَانِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَوْسَلَةَ أَخِي هَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ قَبِيلَتَانِ فِي الْيَمَنِ . وَالْجَرَّعَةُ بِهَاءٍ : عِ قُرْبِ الْكُوفَةِ كَانَتْ فِيهِ فِتْنَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ : جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَّعَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ : يُقَالُ خَرَجَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ قَدِمَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَرَدَّوهُ وَوَلَّوْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلُوا عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَرَّه عَلَيْهِمْ .

وَالْجَرَّعَةُ مِثْلُ لَثَّةٍ مِنَ الْمَاءِ : حَسْوَةٌ مِنْهُ أَوْ هُوَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ : الْأَسْمُ مِنَ جَرَّعِ الْمَاءِ يَجْرَعُ جَرَّعًا كَسَمِعَ وَمَنْعَ الْآخِرَةَ لُغَةً

وَأَنزَكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَيُّ بَلَّعَهُ .

وَالْجُرْعَةُ بِالضَّمِّ : مَا اجْتَرَعَتْ فِي اللِّسَانِ : قِيلَ : الْجُرْعَةُ
بِالْفَتْحِ الْمَرْسَّةُ الْوَاحِدَةُ . وَبِالضَّمِّ مَا اجْتَرَعَتْهُ الْآخِرَةُ لِلْمُهْلَةِ
عَلَى مَا أَرَاهُ سَيَبَوِيهِ فِي هَذَا النَّحْوِ وَالْجُرْعَةُ : مِلَأُ الْفَمِ يَبْتَلَعُهُ .
وَجَمْعُ الْجُرْعَةِ جُرْعٌ . وَفِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ : مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ
الْجُرْعَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : تُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ فَالْفَتْحُ : الْمَرْسَّةُ
الْوَاحِدَةُ مِنْهُ وَالضَّمُّ : الْأَسْمُ مِنَ الشَّارِبِ الْيَسِيرِ وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالْحَدِيثِ
وَيُرْوَى بِالزَّايِ كَمَا سَيَأْتِي